

تعليمات أسعار المطبوعات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٣)**لسنة (٢٠١٥) الصادرة بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات أسعار المطبوعات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية"، وتلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب الأول**التعريفات**

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١-٢ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
- ٢-٢ المدير العام: مدير عام المؤسسة.
- ٣-٢ القانون: قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.
- ٤-٢ المواصفة القياسية: وثيقة تحدد قواعد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة للاستخدام العام والمتكرر، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير إلزامية.
- ٥-٢ القاعدة الفنية: وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.
- ٦-٢ الوثيقة التقييسية: وثيقة تحدد القواعد أو الإرشادات أو الخصائص للأنشطة أو نتائجها وتكون المطابقة لها غير إلزامية كالتقارير الفنية والأدلة ولا تشمل المواصفة القياسية.
- ٧-٢ الصفحة الفنية: أي صفحة في المواصفة القياسية/ القاعدة الفنية الأردنية تحمل رقماً ابتداءً من الرقم واحد.

الباب الثاني**المجال****المادة (٣):**

تطبق هذه التعليمات على جميع المواصفات القياسية أو القواعد الفنية الأردنية الصادرة عن المؤسسة إما بشكل ورقي أو إلكتروني وعلى أية مطبوعات أخرى.

الباب الثالث
الأهداف

المادة (٤):

تهدف هذه التعليمات إلى توضيح الأسس المتبعة في عملية بيع المواصفات القياسية والقواعد الفنية الأردنية، وأية مطبوعات أخرى.

الباب الرابع

أسعار المواصفات القياسية/ القواعد الفنية الأردنية

المادة (٥):

يتم بيع المواصفات القياسية/ القواعد الفنية الأردنية حسب الجدول التالي:

الأجور (دينار)	عدد الصفحات
٢٠	٥٠-١
٣٠	١٠٠-٥١
٣٥	١٥٠-١٠١
٤٠	٢٠٠-١٥١
٤٥	٢٥٠-٢٠١
٥٠	٣٠٠-٢٥١
٥٥	٣٥٠-٣٠١
٦٠	٤٠٠-٣٥١
٦٥	٤٥٠-٤٠١
٧٠	٥٠٠-٤٥١
٧٥	٥٥٠-٥٠١
٨٠	٦٠٠-٥٥١
٨٥	٦٥٠-٦٠١
٩٠	٧٠٠-٦٥١
٩٥	٧٥٠-٧٠١
١٠٠	٨٠٠-٧٥١
١٠٥	٨٥٠-٨٠١
١١٠	٩٠٠-٨٥١
١١٥	٩٥٠-٩٠١
١٢٠	١٠٠٠-٩٥١
١٢٥	١٠٥٠-١٠٠١
١٣٠	٢٠٠٠-١٠٥١

يتم زيادة (٥) دنائير لكل خمسين صفحة فوق ٢٠٠٠.

الباب الخامس
أسس بيع المطبوعات الأخرى

المادة (٦):

- ١-٦ تحدد المؤسسة أسعار المطبوعات الأخرى التي تصدرها كل حسب تكلفته على المؤسسة.
- ٢-٦ تحدد تكلفة المطبوعات التي تصدر عن المنظمات العربية أو الإقليمية أو الدولية أو الدول الأخرى حسب ما تقرره الجهة الصادرة عنها تلك المطبوعات أو حسب الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة والجهة الأخرى.
- ٣-٦ لا يجوز بيع مطبوعات المؤسسة أو عرضها أو نسخها أو حيازتها بقصد البيع إلا بعد أخذ موافقة المؤسسة.
- ٤-٦ على الرغم مما ورد في هذه التعليمات، يجوز للمؤسسة تقديم نسخ من المواصفات و/ أو القواعد الفنية الأردنية أو أي مطبوعات صادرة عنها على سبيل الإهداء أو تبادل الوثائق لأي جهة من داخل الأردن أو خارجه.
- ٥-٦ كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب عملاً بأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس